



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 01 مؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1445 الموافق 08 جوان سنة 2024
المتضمن تحديد كيفيات وإجراءات إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية
المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024 والتصديق عليها.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- ويقتضي الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن
القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم ،
- ويقتضي الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ،
- ويقتضي الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون العقوبات، المعدل والمتمم ،
- ويقتضي القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012
والمتعلق بالولاية، المعدل والمتمم ،
- ويقتضي القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق
بالبلدية، المعدل والمتمم ،
- ويقتضي القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق
بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،
- ويقتضي الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية
المعلومات والوثائق الإدارية ،

- ويقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- ويقتضى المرسوم الرئاسي رقم 282-24 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1445 الموافق 8 يونيو سنة 2024 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة،
- ويقتضى المرسوم التنفيذي رقم 320-16 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية،
- ويقتضي القرار رقم 06 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها،
- ويقتضي قرار رقم 22 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 4 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحديد الضوابط الأساسية للأمن المعلوماتي الهيولي والمستند للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكيفيات تنفيذها على مستوى مصالحها المركزية وامتداداتها على المستوى المحلي والمثليات بالخارج،
- ويقتضي القرار رقم 23 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 4 ديسمبر سنة 2023 الذي يحدد الضوابط الأساسية للأمن المعلوماتي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى مصالحها المركزية وامتداداتها على المستوى المحلي والمثليات بالخارج وتسطير إستراتيجية للأمن الديمقراطي قصد تحسين المسارات الانتخابية.

يقرر ما يأْتِي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 253 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتم يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات وإجراءات أكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024 والتصديق عليها.

المادة 2: يجري أكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024 والتصديق عليها على مطابع تضعه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت تصرف الراغب في الترشح أو ممثله المؤهل قانوناً.

المادة 3: يتم إعداد إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية في نموذجين:

النموذج الأول: متعلق بالناخبين ذو لون أزرق.

النموذج الثاني: متعلق بال منتخبين ذو لون أخضر.

المادة 4: يجب على المرشح أن يقدم:

- إما خمسين ألف (50.000) استمارة إكتتاب توقيعات، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر (29) ولاية، على الأقل. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى للتوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (1.200) توقيع.

- إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية، على الأقل.

المادة 5: يمكن للراغب في الترشح أو مثله المؤهل قانوناً سحب إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية من مقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الكائن بقصر الأمم - نادي الصنوبر الجزائري - مباشرة بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

المادة 6: تحدد مواعيد سحب إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية إلكترونياً عن طريق المنصة الرقمية بعنوان "سحب إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية وحافظة حول ملف الترشح" بالموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات <https://rdv2024.ina-elections.dz>

يتم الولوج إلى المنصة الرقمية بعد إيداع الراغب في الترشح مبلغ الكفالة المقدرة بـ 250.000 دج في حساب إيداع الأمانات لدى الخزينة العمومية أو بالخزينة الولاية عبر 58 ولاية.

المادة 7: تسلم إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية وحافظة حول ملف الترشح بناء على تقديم الراغب في الترشح أو مثله المؤهل قانوناً:

- رسالة موجهة إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتضمن معلوماته الشخصية الكاملة يعلن فيها رغبته الصريحة في تكوين ملف ترشح للانتخابات لرئاسة الجمهورية، وفقاً للنموذج المرفق،

- وصل دفع مبلغ الكفالة مقدرة بـ 250.000 دج في حساب إيداع الأمانات لدى الخزينة العمومية أو بالخزينة الولاية عبر 58 ولاية، تطبيقاً لأحكام المادة 250 من القانون العصوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الورقية أو البيومترية،
- صورة شمسية حديثة.

وفي حالة تقدم المفوض المؤهل قانونا نيابة عن الراغب في الترشح يرفق الملف أعلاه، بتفويض خاص بسحب إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية وحافظة حول ملف الترشح مضي ومصادق عليه بالبلدية أو محرر لدى الموثق مع نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الورقية أو البيومترية للمفوض.

المادة 8: يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي.

تودع هذه الإستمارات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 249 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 9: تطبيقا لأحكام المادة 253 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يؤهل للتصديق على التوقيعات المدونة في إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية في مفهوم هذا القرار كل من:

- الأمانة العامة للبلديات،
- الموظفون المفوضون قانونا لهم ضابط الحالة المدنية،
- كل موظف بلدي آخر مفوض ومؤهل قانونا للتصديق على التوقيع،
- الموثق،
- المحضر القضائي،
- رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وبتفويض منه أي موظف بذات المركز.

المادة 10: يجب على الضابط العموميين، المنوه عنهم بـ المادة 9 من هذا القرار، قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد، تحت مسؤوليتهم، من:

- * الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته،
- * صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية صادرة عن المصالح المعنية، أو مستخرجة من الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- * أو صفة المنتخب الموقع بتقديمه بطاقة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو مجلس شعبي ولائي أو مجلس شعبي وطني أو منتخب في مجلس الأمة من غير الأعضاء المعينين، صادرة عن المصالح المعنية،
- * التأكد من أن بلدية وولاية الإقامة المذكورة في مطبوع إكتتاب التوقيعات هي نفسها المسجلة في بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية،

* كما يجب على الضابط العمومي التأكد من أن الرقم التعريفي للاستمارة يدخل ضمن المجال المخصص للراغب في الترشح طبقا للاستمارات المسحوبة وذلك بالولوج إلى المنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة.

المادة 11: لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أو منتخب أن يمنع توقيعه إلا لمرشح واحد. يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب أو المنتخب لأكثر من مرشح لاغيا.

المادة 12: يقوم الأعوان المساعدون تحت إشراف الضابط العمومي بجز البيانات بالمنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة، كما يقوم بطباعة QR Code على إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية المصدق عليها من قبل الضابط العمومي بعد حجز بياناتها.

المادة 13: يتم حجز البيانات المدونة على إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية حسرياً بالمنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة فقط.

المادة 14: يمارس الضابط العموميون والأعوان المساعدون مهامهم تحت الإشراف الكامل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 15: تسليم واستلام إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية بمناسبة عملية التصديق تكون حسرياً مع الضابط العمومي بالمقررات المنوه عنها بالمادة 17 من هذا القرار.

المادة 16: يكون التصديق على إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية مجاناً من قبل الضابط العموميين المؤهلين قانوناً وفقاً للمادة 9 من هذا القرار.

المادة 17: يكون تصديق الضابط العموميون على إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح الراغبين في الترشح للانتخابات لرئاسة الجمهورية بالمقررات المحددة لاحتضان خلايا التصديق كالتالي:

- مقرات البلديات،

- مقرات المندوبيات والملحقات البلدية المربوطة بشبكة الأنترانت (Intranet)

- مقرات المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- مقرات المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المربوطة بشبكة الأنترانت (Intranet).

المادة 18: لضمان الحياد التام للمكلفين بعملية التصديق على إستمارات جمع التوقيعات يمنع على الضابط العموميين الأعضاء في مديرية المترشح لانتخابات رئيس الجمهورية من التصديق على إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية الخاصة بهذا المترشح.

المادة 19: لا يحق للضابط العموميين الذين لهم صلة قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة والمتمنين لأحزابهم مع الراغبين في الترشح التصديق على إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية الخاصة بهم.

المادة 20: يمنع على الضابط العمومي العضو في مديرية الحملة الانتخابية لمترشح لانتخابات رئيس الجمهورية، التصديق على استمارات إكتتاب التوقيعات الفردية الخاصة بهذا المترشح.

المادة 21: يمنع تسجيل البيانات المتعلقة بهوية الموقع على سجل أو أي سند آخر ورقي أو إلكتروني إلا بالمنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 22: تطبقاً لأحكام القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. تصنف المعطيات ذات الطابع الشخصي المدرجة في إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية بأنها معطيات حساسة.

المادة 23: يمنع إطلاع الغير بأي وسيلة كانت على المعطيات ذات الطابع الشخصي المدرجة في إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 24: يلزم جميع أعضاء خلية التصديق من ضباط عموميين وأعوان مساعدين لهم وكذلك الأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي مدرجة في إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية، بالسر المهني، حتى بعد انتهاء مهامهم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 25: يلزم جميع أعضاء خلية التصديق بواجب التحفظ والحياد.

المادة 26: يجب على جميع أعضاء خلية التصديق الامتناع عن كل فعل أو تصرف أو أي سلوك آخر من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية ومصداقية العمليات التحضيرية للاقتراع.

المادة 27: يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكونين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين.

المادة 28: يكلف الضباط العموميون المذكورون بالمادة 9 أعلاه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 29: يحظر على الراغبين في الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية دفع مقابل مادي لأي شخص نظير التوقيع على استمارات إكتتاب التوقيعات الفردية للانتخابات الرئاسية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 30: تكون المقرات المحددة في المادة 17 من هذا القرار لاحتضان خلية التصديق مفتوحة كل أيام الأسبوع من الثامنة (8:00) صباحاً إلى السابعة (19:00) مساءً، ما عدا يوم الجمعة.

المادة 31: تتضمن استمارة إكتتاب التوقيعات الفردية الخاصة بالناخبين والمنتخبين البيانات الآتية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- اللحم الرسمي،
- شعار السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات،
- الرقم التعريفي للاستمارة،
- إسم ولقب الراغب في الترشح الموقع له،
- بيانات خاصة بالناخب أو المنتخب، حسب الحالة،
- حيز مخصص لتوقيع أو وضع بصمة سبابة اليد اليسرى للموقع (الناخب أو المنتخب، حسب الحالة)،
- حيز مخصص للضابط العمومي للتصديق،
- ملاحظات هامة.

المادة 32: الميزات التقنية لاستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية المتعلقة بالناخبين والمنتخبين لصالح الراغبين في الترشح للانتخابات لرئاسة الجمهورية مرفق في الملحقين رقم 1 و 2 من أصل هذا القرار.

المادة 33: يتعرض كل من يعتذر أو يعرقل أو يمنع عمداً عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لاسيما المادة 276 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العصوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

المادة 34: يكلف منسوبي المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومدراء التنظيم والشؤون العامة للولايات ومدير الإدارة المحلية وال منتخبين لولاية الجزائر، والأمناء العامون للبلديات، ورؤساء الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بالخارج كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 35: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1445 الموافق 08 جوان سنة 2024



ملحق رقم 1

- 1- في وسط وأعلى الورقة ختم الدولة أسود اللون :
قياس $1,8 \times 1,8$ سم لون أسود
- 2- في أعلى اليمين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
نوع الحرف : مطبعي - السمك: 16 ضعيف
- 3- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :
نوع الحرف : مطبعي - السمك: 16 ضعيف
- 4- الانتخابات الرئاسية المسبقة 2024 :
نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 خشن
- 5- من جهة اليسار في الأعلى: الرقم التعريفي للإستماراة :
نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 6- الرقم التعريفي للإستماراة (الترقيم) :
نوع الحرف: Baton - السمك: 15 ضعيف
- 7- العنوان : استماراة التوقيع الشخصي الخاصة بالناخبين :
نوع الحرف : مطبعي - السمك: 28 خشن
- 8- مقر التصديق :
نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 خشن
- 9- تصريح الموقع :
نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 10- لقب (ة) الموقع وأسمه (ها) :
نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 11- اللقب والإسم بالحروف اللاتينية :
نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 12- تاريخ الميلاد :
نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 13- مكان الميلاد (ذكر البلدية والولاية) أو (البلد بالنسبة للمولودين بالخارج) :
نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 14- إسم الأب، لقب الأم وإنسماها :
نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف

- 15- رقم تسجيل في القائمة الانتخابية، البلدية والولاية:
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 16- رقم تسجيل في القائمة الانتخابية، بالدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، البلد:
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 17- رقم بطاقة التعريف الوطنية (أو جواز السفر)، رقم التعريف الوطني:
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 18- الصادر(ة) بتاريخ، من طرف:
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 19- التوقيع : في الجهة اليمنى في أسفل
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 20- في الجهة اليمنى في الأسفل : بصمة سبابة اليد اليسرى أو التوقيع الخطى:
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 21- في الأسفل و الوسط : الختم الرسمي:
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 22- في الجهة اليسرى في أسفل : التصديق:
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 23- في الجهة اليسرى في أسفل : المربع:
- قياس $3,7 \text{ سم} \times 7,2 \text{ سم}$ لون أسود
- 24- داخل المربع:
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف
- 25- ملاحظات هامة:
- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 14 ضعيف
- 26- في وسط الورقة : شعار السلطة المستقلة للانتخابات:
- قياس $11 \text{ سم} \times 12,3 \text{ سم}$ لون أسود على الوجه (عاتمة واضحة) 30%
- 27- ختم الدولة في وسط و أسفل الورقة:
- قياس $5 \text{ سم} \times 5 \text{ سم}$ (عاتمة واضحة) 25%

ملحق رقم 2

طبع استمارة التوقيع الشخصي الخاصة بالمنتخبين في ورق أخضر اللون من 80 غراما بقياس 21 سم × 29,7 سم لون أسود على الوجه.

- 1- في وسط وأعلى الورقة ختم الدولة أسود اللون :
- قياس 1,8 سم × 1,8 سم لون أسود
- 2- في أعلى اليمين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 16 ضعيف
- 3- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 16 ضعيف
- 4- الإنتخابات الرئاسية المسبقة 2024 :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 خشن
- 5- من جهة اليسار في الأعلى: الرقم التعريفي للإستماراة :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 6- حرف الميم (م) :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 30 خشن
- 7- الرقم التعريفي للإستماراة (الترقيم) :
- نوع الحرف: Baton - السمك: 15 ضعيف
- 8- العنوان : استمارة التوقيع الشخصي الخاصة بالمنتخبين :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 28 خشن
- 9- مقر التصديق :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 خشن
- 10- تصريح الموقع :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 11- لقب (ة) الموقع واسمها (ها) :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 12- اللقب والإسم بالحروف اللاتينية :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 13- تحديد المجلس الذي ينتمي إليه : مجلس الأمة، ولاية، المجلس الشعبي الوطني، المجلس الشعبي الولائي، المجلس الشعبي البلدي :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف
- 14- تاريخ الميلاد :
- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف

15- مكان الميلاد (ذكر البلدية والولاية) أو (البلد بالنسبة للمولودين بالخارج) :

- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف

16- إسم الأب، لقب الأم وإسمها :

- نوع الحرف : مطبعي - السمك: 18 ضعيف

17- رقم تسجيل في القائمة الانتخابية، البلدية والولاية:

- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف

18- رقم تسجيل في القائمة الانتخابية، بالدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، البلد:

- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف

19- رقم بطاقة التعريف الوطنية (أو جواز السفر)، رقم التعريف الوطني :

- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف

20- الصادر(ة) بتاريخ، من طرف :

- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف

21- التوقيع : في الجهة اليمنى في أسفل

- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف

22- بصمة سبابة اليد اليسرى أو التوقيع الخطى : في الجهة اليمنى في أسفل

- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف

23- الختم الرسمي : في الأسفل والوسط :

- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف

24- التصديق : في الجهة اليسرى في أسفل

- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف

25- المربع : في الجهة اليسرى في أسفل

- قياس 7,2 سم × 3,7 سم لون أسود

26- داخل المربع : في الجهة اليسرى في أسفل

- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 18 ضعيف

27- ملاحظات هامة :

- نوع الحرف : مطبعي، السمك: 14 ضعيف

28- في وسط الورقة : شعار السلطة المستقلة للانتخابات :

- قياس 12,3 سم × 11 سم لون أسود على الوجه (عtamة واضحة) 63%

29- ختم الدولة في وسط وأسفل الورقة :

- قياس 5 سم × 5 سم لون أسود على الوجه (عtamة واضحة) 25%